

الخلافا

[444] وقال مجاهد: سقطت على الأرض (1) وإجماع الفرقة دليل على ما قلناه. وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، وهي قائمة على ما بقي من قوائمها (2). مسألة 344: محل النحر للحاج منى، وللمعتمر مكة، فإن خالف لا يجزيه. وبه قال مالك (3). وقال الشافعي: السنة ما قلناه، وإن خالف أجزاءه (4). دليلنا: إن ما ذكرناه مجز بلا خلاف، وما ذكره ليس على إجزائه دليل، ودمته مرتبهة فلا تبرأ إلا بدليل. مسألة 345: الهدى الواجب وهو ما يلزم المحرم بارتكاب محذور من اللباس، والطيب، والوطء، وحلق الشعر، وقتل الصيد غير ذلك، أو النذر لا يحل له أن يأكل منه، ويجوز أن يأكل من هدي التمتع. وبه قال أبو حنيفة (5). وقال الشافعي: لا يجوز الأكل من جميع ذلك، ولا من دم التمتع، لأن _____ (1) أحكام القرآن للجصاص 3: 244، والدر المنثور 4: 362. (2) سنن ابن داود 2: 149 حديث 1767، والسنن الكبرى 5: 237، والدر المنثور 4: 362. (3) بداية المجتهد 1: 355 و 365، وفتح الباري 3: 552، وبلغه السالك 1: 301، والخرشي 2: 379 - 380. (4) الأم 2: 217، والمجموع 7: 500 و 8: 191 و 380، ومختصر المزني 74، وفتح العزيز 8: 85، وعمدة القاري 10: 48، ومغني المحتاج 1: 531، وبداية المجتهد 1: 265، والسراج الوهاج: 171. (5) اللباب 1: 217، وتبيين الحقائق 2: 89، والمجموع 8: 419، وبداية المجتهد 1: 367، والمحلى 7: 271، وأحكام القرآن لابن العربي 3: 1278، وأحكام القرآن للجصاص 3: 236، وفتح الباري 3: 558، والنتف 1: 225، والمغني لابن قدامة 3: 583، والبحر الزخار 3: 394.